

قانون رقم ١٣٨ لسنة ٢٠١٩
بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة
الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص البند الثالث من الفقرة الثانية من المادة (٨٣ مكرراً) من قانون ضريبة الدمغة

الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، النص الآتى :

المادة (٨٣ مكرراً) / البند الثالث) :

١,٥٠ فى الألف يتحملها المشتري و١,٥٠ فى الألف يتحملها البائع من ٢٠١٩/٦/١

وحتى ٢٠٢٠/٥/١٦

(المادة الثانية)

يتم التجاوز عن تحصيل الفرق بين الضريبة المستحقة طبقاً لحكم البند الثالث من الفقرة الثانية من المادة (٨٣ مكرراً) من قانون الضريبة على الدمغة المشار إليه قبل التعديل والضريبة المستحقة إعمالاً لأحكام هذا القانون ، وذلك خلال الفترة من ٢٠١٩/٦/١ حتى اليوم السابق على تاريخ العمل به .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ ذى القعدة سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٣٠ يوليو سنة ٢٠١٩ م) .

عبد الفتاح السيسى